

وهو كل شرط يعرض عليه فاعل مختار غير منسوب  
الى الشرط كما اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن  
لحدوث الاباق باختيار صحيح فانه قطع نسبته  
عن الشرط وصار كالسبب فكان التلف مضافا الى  
العلة المعترضة لا الشرط **وشرط اسم الاحكاما**  
وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عند  
وجوده كأول الشرطين كما مر انفا في حكم تعلقهما  
كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت  
فان دخولها الاولى شرط اسم الاحكاما فلوا بانها  
ثم دخلت احدهما ثم نكحها ثم دخلت الثانية هـ  
طلقت لان الملك شرط عند الشرط الصحة  
نزول الجزاء **وشرط هو كالعلامة الخالصة**  
كالاحصان في الزنا وسيجي في بحث العلامة **ونما**  
يعرف الشرط بصيغته اي باللفظ الدال عليه  
صريح الكروف الشرط او دلالة كقوله المرأة التي  
اتزوجها طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة  
لوقوع الوصف في النكرة فان التزوج دخل

شغل الرحم وغيره كالتقاء الختانين مقام الانزال  
والخلوة الصحيحة مقام الدخول والتكاح مقام  
علوق الولد **والاحتياط** وهو العمل بأقوى الدليلين  
كما في تحريم الدواعي تبع التحريم الوطى على المعتكف  
ونحوه للاحتياط **اولدفع الحرج** كما في السفر اقيم  
مقام المشقة **والظهر** القائم مقام الحاجة الى الطلاق  
**بحث الشرط** والثالث الشرط وهو لغة  
العلامة اللازمة وشرعا ما يتعلق به الوجود  
دون الوجوب اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا  
يثبت به وهو اي ما يطلق عليه اسم الشرط  
خمسة بالاستقراء **شرط محض حقيقي كدخول**  
الدار للطلاق المعلق به كان دخلت الدار فانت  
طالق **وشرط هو في حكم العلق** وهو كل شرط  
لم تعارضه علة كحضر البئر في غير ملكه **وشق**  
الزق الذي فيه مائح فان الثقل والسيلا جليا  
فلا يمكن اضافة الحكم اليهما فاضيف الى الشرط  
خلفا عن العلة **وشرط له حكم الاسباب**

وهو